

الظواهر الدلالية والمعجمية في اللغة القانونية

د. عمار بوقريقة/ جامعة جيجل

توطئة

تسجل الظواهر الدلالية والمعجمية حضورها في اللغة العامة أو في لغات الاختصاص، ولا تعتبر لغة القانون بمنأى عن استعمالها. ومن بين أهم الظواهر الدلالية والمعجمية التي تحضر بشكل بارز في اللغة القانونية الالتباس والغموض والإطناب والتكرار، وهي ظواهر تناقض ما تتسم به اللغة القانونية من دقة في التحرير والعرض. هاته الظواهر ستشكل محور دراستنا في هذا المقال.

1. الالتباس

1.1 تعريف الالتباس

الالتباس ظاهرة دلالية تتمثل في الحالة اللغوية التي يمكن فيها فهم الكلمة أو التركيب الواحد في معنيين مختلفين فأكثر ومن ثم حمل الجملة التي ترد فيها هذه الكلمة أو هذا التركيب على قراءتين أو تأويلين مختلفين أو أكثر، (1) لاسيما إذا وردت هذه الكلمة أو هذا التركيب في سياق ما، لأن الكلمات (وبعض التراكيب) الواقعة لوحدها خارج السياق لها في الغالب عدة معان ومن ثمة فالتباسها هو حاصل بالضرورة في غياب السياق.

و تعج اللغة القانونية بالالتباس بمختلف أنواعه ومظاهره وأصدق دليل على ذلك كثرة الملتقيات التي تطرقت إلى هذا الموضوع في الفترة الأخيرة. ومنها على سبيل المثال الملتقى الذي عقد في ربيع 1995 بمدينة إيفنستونز (Evanstons) بولاية واشنطن الأمريكية والذي تطرق فيه رجال القانون واللسانيون إلى موضوع

المعنى في النصوص القانونية. وقد سبق هذا الملتقى بملتقى آخر عام 1985 جمع علماء الأنثروبولوجيا والسياسة وأساتذة الإنكليزية وعلماء النفس والاجتماع واللسانيين ورجال القانون بجامعة جورج تاون للحديث عن استعمالات اللغة في السياق القانوني(2).

ولقد دفعت الطبيعة الملتبسة للنصوص القانونية الباحث لورانس سولان (Solon) (3) إلى تحليل قرارات المحكمة الفيدرالية العليا الأمريكية، وهي دراسة مست الجوانب اللسانية من لغة القضاة المستعملة في فصلهم في القضايا التي تطرح عليهم، وقد خرجت هذه الدراسة بنتائج مذهلة. ويرز سولان بأن القضاة يستعملون في الغالب حججا ذات طابع لساني لتبرير أحكامهم وبأن هذه الحجج ليست منطقية البتة، بل إنما غير منسجمة وذات ميزات ذاتية (خاضعة لتقييم شخصي وذاتي). كما أبرز تحليله بأن القضاة يطبقون أو يتجنبون تطبيق مبادئ القانون بحسب ما إذا كانت ستؤدي إلى ربح القضية أو خسارتها، ومن ثمة فإن مصير الشخص المحاكم يتوقف على أخلاقيات وضمير القضاة(4). ولكن غالبا ما تثار قضية يستغربها بعض الباحثين وهي أنه مع كون المصطلحات القانونية تُختار بعناية فائقة إلا أن اللغة القانونية معقدة وملتبسة، ويرجع هذا الأمر في الواقع أن اللغة القانونية وهي تبحث عن الدقة لكي تصف مواضع بعينها وتسد حاجات معينة، اكتسبت مصطلحاتها تعدد معاني من شأنه أن يلبس على القارئ. وفي بعض الأحيان قد يكون النص ملتبسا عن قصد وذلك لدوافع مختلفة؛ إذ كثيرا ما يلجأ محررو اتفاقيات السلام التي توقع بين أطراف متنازعة ومتحاربة إلى إيراد تعابير ملتبسة تقبل أكثر من تأويل وذلك حتى يصل هؤلاء المحررون إلى إرضاء الأطراف المتنازعة، فكل طرف لما يقرأ نص الاتفاقية يؤول المعنى الذي يخدمه ومن هذا يكون المحرر قد أوقع الأطراف في اتفاق عن طريق الحيلة وإيراد الالتباس في طي النص.

2.1 أنواع الالتباس

يتم التمييز في الدراسات اللسانية الحديثة التي تركز أبحاثها على اللغات الهندية الأوروبية بين أنواع عدة من الالتباس وسنعمد في بحثنا إلى القيام بتقسيمه إلى نوعين رئيسيين هما: الالتباس اللساني *linguistic ambiguity* والالتباس غير اللساني *extralinguistic ambiguity*.

1.2.1 / الالتباس اللساني

يُقصد بالالتباس اللساني ذلك النوع من الالتباس الذي ينجم عن اللغة ذاتها؛ أي أن مصدره هو عنصر أو عناصر لغوية (5).

1.2.1 / أنواع الالتباس اللساني

يقسم الالتباس اللساني في الدراسات اللسانية الإنكليزية الساكسونية في الغالب إلى التباس معجمي *lexical ambiguity* والتباس تراكيي *syntactic ambiguity*.

1.1.2.1 / الالتباس المعجمي

يقصد بالالتباس المعجمي الالتباس اللساني الذي ينجم عن الوحدات المعجمية، أو عن الكلمات كما تعبر عن ذلك العامة. وقد تكون هذه الوحدات المعجمية أو هذه الكلمات أفعالا أو أسماء أو نعوتا أو ظروفًا أو حتى حروف جر وأدوات. ولاللتباس المعجمي مصدران هما: تعدد المعاني والاشتراك اللفظي *homonymy*. فأما تعدد المعاني فهو ظاهرة لغوية تعني أن للكلمة الواحدة معنيين فأكثر، فهو نقيض الترادف الذي يتمثل في دلالة كلمتين فأكثر على نفس المعنى، وما يميز العلاقة التي تربط بين معاني الكلمة المتعددة المعاني هو كون هذه المعاني متقاربة نوعا ما وتأتي من كلمة واحدة (أي لها نفس الأصل) لتمييز وتدل على معان متباينة، فقد يكون مثلا للكلمة ما معنى معين، ثم من خلال الاستعمال تكتسب هذه الكلمة دلالات جديدة وذلك مباشرة من المعنى الأول أو الأصلي، أي أن هذا المعنى الأول والرئيسي تنبثق

عنه معان ثانوية. (6) وقد قام الباحث ديدبي بدراسة هامة لظاهرة الالتباس الناجم عن تعدد المعاني في لغة القانون، وقد ميز بين ثلاثة أنواع من المصطلحات صنفها في مجموعتين (7) هما:

المجموعة الأولى: وتضم المصطلحات التي لها معنى قانوني متغير.

المجموعة الثانية: وتضم المصطلحات التي لها معنى قانوني ولها كذلك معنى متداول (عام).

ويميز ديدبي ضمن المجموعة الأولى بين صنفين من المصطلحات:

الصنف الأول: ويميز فيه ديدبي بين:

- المصطلحات التي لها معنى خاص (معين) في نفس الميدان القانوني.

- المصطلحات التي لها معنى خاص (معين) في عدة ميادين قانونية وفي عدة أنظمة قانونية.

- المصطلحات التي لها معنى نسبي في ميدان قانوني واحد أو في عدة ميادين قانونية

ويتعلق الأمر هنا بالكلمات المشتملة والكلمات المشتمل عليها. (8)

أما في المجموعة (ب) والتي قلنا أنها تضم مصطلحات لها معنى قانوني ومعنى متداول، فيميز ديدبي بين صنفين من المصطلحات.

الصنف الأول: ويضم المصطلحات التي لها معنى عام متداول في اللغة العامة.

الصنف الثاني: ويضم المصطلحات التي قد تغير من معناها بحسب ما إذا كانت تحمل

أبعادا قانونية أم لا. وفي هذا الصنف يميز ديدبي بين:

1- كلمات اللغة العامة التي لها معنى قانوني عالمي، وتستعمل في ميدان قانوني أو في نظام قانوني ما.

2- المصطلحات التي لها معنى عالمي شائع أو معنى قانوني محصور سواء كان ذلك في ميدان قانوني أو في نظام قانوني.

3- المصطلحات التي لها معنى نسبي، ويتعلق الأمر هنا بذلك المصطلح الذي له معنى قانوني قريب من المعنى المتداول العام (ومثال ذلك المصطلح *aliments*) أو كلمة عامة قريبة في معناها المتداول من المعنى القانوني (ومثال ذلك الكلمة *amélioration*) (9)

ويشهد تصنيف ديدي على شساعة مصدر الالتباس المعجمي في اللغة القانونية، فمع أن المصدر الرئيسي لهذا الالتباس واحد إلا أننا رأينا بأن له مظاهر كثيرة ومتنوعة. أما كورني(10) فقد ميز بين المصطلحات التي لها مدلول قانوني وفقط، وهي المصطلحات التي لا تعرف استعمالاً في اللغة العامة ومن ذلك المصطلح *contrat synallagmatique* الذي يدل على أحد أنواع العقود التي يكون فيها الالتزام تبادلياً بين طرفي أو أطراف العقد. والمصطلحات التي لها معنى عام وقانوني ومن ذلك المصطلح *instruction* الذي يدل على "تدريس" في اللغة العامة لكنه يشير إلى معنى "تحقيق" في لغة القانون، ومنه يتكون المصطلح *juge d'instruction* (قاضي التحقيق) في قانون الإجراءات، أما الفئة الثالثة من المصطلحات فلها أكثر من معنى قانوني، ومن ذلك المصطلح *crédit* الذي يأخذ عدة معانٍ في قوانين المالية والمصارف وغيرها.

أما الاشتراك اللفظي فيتمثل في اشتراك كلمتين فأكثر إما في الصوت أو في الخط أو في كليهما. وهذا يمكننا التمييز بين ثلاثة أنواع من الاشتراك اللفظي. فأما الاشتراك الصوتي فيتمثل في اشتراك كلمتين أو أكثر في الصوت بحيث يكون لهما أو لها نفس التمثيل الصوتي وبالمقابل تختلف في الخط وفي المعنى. ونستنتج من هذا بأن الالتباس ينجم عن الاشتراك الصوتي في حالة السماع فقط، أي في الحالة التي يكون فيها المرسل متكلماً لا كاتباً ويكون فيها المتلقي مستمعاً لمسموع لا قارئاً لمكتوب. أما الاشتراك الخطي فيتمثل في ذلك النوع من الاشتراك الذي تشترك فيه الكلمتان أو الكلمات في الخط (أي الكتابة) وتختلف في النطق والمعنى. وقد يضحى الاشتراك

اللفظي بدوره مصدرا للالتباس المعجمي في اللغة القانونية، سواء أورد في خطاب ملفوظ (كمحاكمة متهم أو استجواب شهود لدى قاضي التحقيق، أو سماع ترجمة ترجمان يترجم للشخص المحاكم في محكمة... الخ)، ولعل الأمر أسهل في الحالة الثانية كون السلطة المختصة (كالقاضي مثلا أو هيئة القضاة) بإمكانها أن تستفسر عن المقصود لما يلتبس عليها معنى كلمة متلبسة، وذلك بخلاف ما هو وارد في النصوص المكتوبة، أي لا يمكن لهذه السلطة (باعتبارها هي من توكل لها مهمة تفسير وتأويل معنى النصوص المكتوبة) أن تستفسر عن المقصود. (11)

2.1.2.1 / الالتباس التراكبي

يتمثل الالتباس التراكبي كما يدل عليه الاسم في حدوث التباس على مستوى التراكيب، أي أن التراكيب في الجملة أو القول تتداخل فتقبل هذه الجملة أو هذا القول قراءتين أو تأويلين.

جاء في قاموس اللسانيات وعلوم اللغة:

"Les ambiguïtés syntaxiques sont dues à ce que la même structure de surface relève de deux ou plus (12) de deux structures profondes différentes."

يعود الالتباس التراكبي إلى انضواء البنية السطحية على بنيتين "أي: عميقتين مختلفتين أو أكثر." ترجمتنا

وبهذا يختلف الالتباس التراكبي عن الالتباس المعجمي في كون الأول لا يقع في الكلمات أو الوحدات المعجمية، وإنما يقع في التراكيب. ويمكن تقسيم الالتباس التراكبي في اللغة الإنكليزية إلى الأقسام التالية: التباس التجميع grouping ambiguity والالتباس المجالي scope ambiguity والتباس الفئات النحوية

cross-reference والتباس الإحالة categorical ambiguity .ambiguity

- التباس التجميع: يقصد بالتباس التجميع ذلك النوع من الالتباس التراكبي الذي تجتمع فيه صفتان لتكييف اسم أو صفة لتكييف اسمين مما يؤدي إلى عدم معرفة ما إذا كانت هذه الصفة أو هاتان الصفتان قد وضعتا لاسم أو لآخر.

ولا يغيب التباس التجميع عن اللغة القانونية، لاسيما وأن نصوص العقود والتشريع كثيرا ما يتم فيها تعداد العديد من العناصر المتضمنة لشيء معين والتي تنطبق عليها صفة ما، وليبيان ذلك لتأمل الأمثلة التالية:

1-The architect shall issue certificates for the structures listed in the schedule.

2-The architect shall issue a certificate for the structures listed in the schedule.

3- The architect shall issue a certificate for each structure listed in the schedule.

فالمثال (13) ملتبس لأننا لا ندري هل المقصود هو المهندس المعماري عليه أن يحرر عدة شهادات لكل بنية مفهرسة أو شهادة واحدة لكل بنايات مفهرسة، أو شهادة واحدة لكل بنية مفهرسة. أما المثال (14) فهو أقل التباسا، لأننا نعلم أن هناك فقط شهادة واحدة تحرر، ولكننا لا نعلم ما إذا كانت تحرر لكل بنية مفهرسة أم لعدة بنى مفهرسة. أما المثال (15) فهو خال من اللبس تماما، لأن الأمر يتعلق كما هو واضح بشهادة واحدة تحرر لكل بنية مفهرسة.

- الالتباس المجالي: وهو الالتباس الذي لا يبرز فيه بوضوح دور الأشخاص أو وظيفة الأشياء المتحدث عنها، ومن ذلك مثلا الالتباس في:

Children appeal to judge.

إذ لا ندري في هذه الجملة هل من يؤدي الدور هو القاضي أم الأطفال؟ فإذا كان القاضي هو من يؤدي الدور هنا فمعنى الجملة أن القاضي معجب (عملية الإعجاب تتمثل في الدور) بالأطفال، وإن كان الأولاد من يؤدون الدور فالقصد من الجملة أن الأطفال يلجأون (عملية اللجوء تمثل الدور) إلى القاضي لكي يفصل لهم في قضية. ولعل ميدان الاستعمال هنا (القضاء) يحيل إلى احتمال القصد الثاني.

- التباس الفئات النحوية: هو التباس تراكبي تقبل فيه الكلمات أكثر من فئة نحوية، كأن نجد في جملة أو نص ما كلمة يمكن اعتبارها اسما أو فعلا، أي أن التركيب يسمح لهذه الكلمة بأن تظهر بمظهر الاسم كما يسمح لها بأن تظهر بمظهر الفعل. ولنتأمل الجملة:

Teacher strikes idle kids.

يوجد هناك التباسان تراكبيان نجما عن إمكانية اعتبار كل من strikes إما فعلا مصرفا في المضارع أو اسم جمع و idle إما نعتا يصف kids أو فعلا للمركب teacher strikes ، ومن ثمة يكون المقصود إما أن الأستاذ يضرب (يعاقب) الأطفال الكسالى أو أن إضرابات الأساتذة ألقت بالأطفال في الفراغ حيث لا يذهبون ليشغلوا وقتهم بالدراسة.

- التباس الإحالة: يُقصد بالتيباس الإحالة ذلك النوع من الالتباس الذي لا يمكن المتلقي من معرفة العنصر الذي يحيل إليه ضمير ما، وهي ظاهرة تصادف خاصة مع الإحالات الخلفية. وكما هو معروف نستعمل الضمائر الشخصية بعدما تكون الأسماء التي تحيل إليها هذه الضمائر قد ذكرت وذلك تلافيا لتكرار هاته الأسماء، إلا أنه عندما يكون في المقطع الذي يحال إليه أكثر من اسم أو يذكر اسم واحد ولا ندري هل هناك اسم آخر مضمّر أم لا، فإن الضمير قد يلبس على المتلقي فلا

يعرف إلى أي الأسماء أو الاسمين يحيل هذا الضمير خاصة إذا تطابقت الأسماء المحيل إليها في التذكير والتأنيث والإفراد والجمع.

ففي المثال :

Although the pizza was cold, it tasted good.

تتضح الإحالة فالضمير it يحيل إلى اللفظ pizza ولا يوجد عنصر ظاهر أو مضمّر يمكن بأن يشير إلى غير ذلك.

أما مع المثال :

The court didn't hear the case because it was uncertain.

لا ندرى هل يحيل الضمير it إلى المحكمة أو إلى القضية.

والواقع أن الالتباس التراكمي، شأنه شأن الالتباس المعجمي، قد تزيد فرص حدوثه أكثر في لغة القانون لما يكون النص القانوني محرراً بأكثر من لغة، إذ يحدث أحياناً وأن تجد تضارباً في النسخ ناجم عن تباين تأويل المقصود من تراكيب جمل نسختين أو أكثر، ومن ذلك ما ذكرته الباحثة ديورا كاو(16) عن التعليمة السادسة للمجلس الاقتصادي الأوروبي، والتي عرفت التاجر الخاضع للضريبة في نسختها الإنكليزية على أنه:

“As a taxable person who, in the course of economic activity, purchases or acquires for the purposes of his undertaking, or imports with a view to resale, second-hand goods.”¹⁷

إذ يفهم القارئ للنسخة الإنكليزية ولنسخ أخرى استعملت نفس التركيب، بأن التركيب ينطبق فقط على الفعل الذي جاء مباشرة قبلها، أي أن غرض إعادة البيع ينطبق فقط على فعل الاستيراد، غير أنه في بعض النسخ الأخرى يُفهم من التركيب أن غرض إعادة البيع ينطبق أيضا على فعل الشراء والتحصيل بغرض إنجاز المشاريع (purchases or acquire....Undertaking) بالإضافة إلى انطباقه على فعل الاستيراد. ولقد قضت المحكمة التي عُرض عليها النزاع في القضية *case L-280/04 Finans V Skatteministercet* والذي أصدرت حوله المحكمة حكما في 08 ديسمبر 2005، -حسب الباحثة ديورا كاو- بتأويل التركيب في معناه الأوسع، وذلك باعتبار غرض إعادة البيع ينطبق على كل من فعل الاستيراد وفعل الشراء والتحصيل بغرض إنجاز المشاريع، وذلك بعد أن استقصت المحكمة الهدف المتوخى من تحرير القانون وبعد أن نظرت في تعليمات متماثلة. (18)

كما قد ينجم الالتباس أحيانا عن أخطاء وهفوات ترتكب في تحرير نصوص القانون أو في ترجمتها ونقلها، وهو ما من شأنه أن يحدث تضاربا بين نسخ القانون الواحد، وفي هذه الحالة قد لا يظهر الالتباس إلا إذا تمت مقارنة نسخة معينة مع غيرها من النسخ، وتذكر الباحثة ديورا كاو (19) في هذا الشأن تلك القضايا التي علّقت أمام محكمة هونغ كونغ بخصوص لا تماثل بين النسخ الإنكليزية والصينية، وهي في ذلك تستشهد بأحد الأوامر *ordinances* التي ورد في نسختها الإنكليزية الفعل *may* ولم يرد بالمقابل في نسختها الصينية، فكان أن اختلف المعنى بين النسختين حيث ضُيق في النسخة الصينية ووسّع في النسخة الإنكليزية. (20)

وكثيرا ما يكون هناك التباس في نصوص العقود، حينما يتعلق الأمر بتحديد الزمن وكتابة الأعداد ومن ذلك مثلا:

1-The contract extends from 1 April to 8 May

2-A joint committee of up to 4 members

ففي المثال (21) لا ندري هل العقد يبدأ في الفاتح من أبريل ويتضمن الثامن من ماي، أو أنه يبدأ في اليوم الموالي للفاتح من أبريل وينتهي في اليوم الثامن من ماي من دون أن يتضمن هذا اليوم. ولهذا كان من المستحسن أن يحرر هذا البند بطريقة أخرى تقضي اللبس، فيقال مثلا:

The contract begins on 1 April and ends on 8 may

للدلالة على المعنى الأول، أو يقال:

The contract begins after 1 April and ends before 8 may

للدلالة على المعنى الثاني.

أما في المثال (22) فلا ندري هل العدد أربعة يعتد به أم لا. ولهذا إذا كان المقصود هو أن النصاب يتضمن أربعة أعضاء، يُستحسن أن يحرر البند على الشاكلة:

A joint committee of more than 4 members

2.2.1/ الالتباس غير اللساني

وهو الالتباس الذي لا ينجم عن اللغة بل عن الأشياء والمبثوثات الموجودة في هذا الكون. ويظهر هذا الالتباس نتيجة الاختلاف في الثقافات والحضارات حيث أن بعض الأشياء ذات الإيحاءات الدلالية (الثقافية والحضارية) تلبس على من لم يألف

عالم الحضارة التي توجد فيها هاته الأشياء، ومن ذلك مثلاً اللباس الذي يكتنف مدلول الناقة على ساكن من سكان أوروبا أو الإسكيمو. فالعلاقة التي يتغنى بها العربي وترتبط الناقة بالصبر في البوادي والفيافي تغيب عن الأوروبي الذي لم يصل إلى رسم علاقات وإيجاءات بين هذه الصفة وعالم العير والنوق.

ويوجد في طبي هذا اللباس ما يعرف باللباس المرجعي، وهو اللباس الذي يلتبس فيه المرجع المحيل إليه، ومن ذلك ما يروى عن كروسوس (Croesus) وهو ملك حكم في القدم مملكة ليديا (Lydia) بأنه طلب من وسيط الآلهة كي يتنبأ له عن نتيجة محاولة غزوه لإمبراطورية فارس. فما كان من هذا الوسيط أن رد عليه كالمعتاد بلباقة، قائلاً له بأنه إذا هاجم الفرس فإنه سيهدم "إمبراطورية عظيمة". ويكمن اللباس هنا في المرجع الذي تحيل إليه "إمبراطورية عظيمة"، إذ أن الملك فهم منها بأنه سيهدم إمبراطورية فارس (أي إمبراطورية العدو). إلا أن وسيط الآلهة كان يقصد بإمبراطورية عظيمة إمبراطورية الملك كروسوس، أي أن الملك إذا حاول غزو إمبراطورية فارس فإنه سيهدم إمبراطوريته هو لا إمبراطورية الفرس، وهو ما حصل بالفعل. (23)

ويميز فقهاء القانون بين نوعين من اللباس يمكن اعتبارهما من أصناف اللباس غير اللساني وهما متعلقان أساساً بالموضوع المتحدث عنه، فأما الأول فهو اللباس الظاهر patent ambiguity وأما الثاني فهو اللباس الخفي latent ambiguity. فأما اللباس الخفي فقد لا يظهر في بادئ الأمر لكن بعد الحصول على المعلومات المتعلقة بالموضوع يظهر ومن ذلك مثلاً أن يقول شخص ما في عقد كتبه إنني أعطي ساعتي الذهبية إلى فلان أفتأمل القول يبدو لنا واضحاً، لكن عندما نعلم بأن للقائل ساعتين ذهبيتين يكون هناك التباس لأننا لا نعلم حينها أي الساعتين قصد الشخص؛ أما اللباس الظاهر فهو الذي يظهر مباشرة في النص ويكون صريحاً

ومن ذلك مثلاً أن يحزر شخص ما وثيقة ويترك خانة فارغة كان ينبغي ملؤها أو يترك فراغاً كان يجب أن يضع فيه اسم أحد أطراف العقد. ولعل وضوح وصراحة هذا الالتباس تجعل من هذه الوثيقة ملغاة وكأن لم تكن. (24)

هذا وفي بعض الأحيان يسجل الباحثون في ميدان اللغة القانونية، ضرباً من الالتباس يصطنعه الأطراف المعنيون بقضية ما، أو تصطنعه الهيئة المسؤولة عن تفسير وتأويل النص القانوني، أي أن النص في أصله لا يعرف التباساً، لكن هناك أطراف تفسر المقصود بطريقة خاطئة وتدعي بأن النص ملتبس، أي أن له أيضاً معنى آخر (وهو المعنى المصطنع الذي يصطنعه هؤلاء الأطراف) إلى جانب المعنى الذي قصد منه حقيقة.

وقد أشكل الالتباس المرجعي في قضية *Raffles v Wichelhaus 1864*

، وذلك لما تضارب الغرض المنشود للأطراف بخصوص ما كانوا يحيلون إليه من الاسم Peerless الذي هو اسم لسفيتين تبحران من بومباي، إحداها تبحر في شهر أكتوبر والثانية تبحر في شهر ديسمبر. إذ احتج المدعى عليه أما المحكمة بأنه كان له الحق في رفض تسليم الشحنة في شهر ديسمبر باعتبار أنه كان يقصد في معاملته من الاسم Peerless السفينة التي تبحر في أكتوبر، لا السفينة التي تبحر في شهر ديسمبر. ولقد قررت المحكمة إلغاء العقد نتيجة ما حدث. (25)

وقد يُرجع في تفسير المحاكم والهيئات القضائية للنصوص أو الأحداث والوقائع أحياناً إلى الأدلة الخارجية وذلك بعد أن ينظر إلى السياق لإزالة الالتباس، وهو ما نبه إليه الباحث روس شانونك (26).

2. الغموض

تضع بعض القواميس الثنائية مصطلح "إهام" مقابلاً للمصطلح الإنكليزي vagueness، والكلام المبهم في لغة العرب هو الكلام الذي لا يعرف

له وجه. (27) وما يمكن أن نوجهه من نقد لهذه القواميس هو أنها لا تميز بين ظاهرة الالتباس وما نسميه نحن في بحثنا الغموض (ترجمتنا لـ vagueness) كما أنها في كل مرة تضع مقابلا غير موافق للمصطلح الإنكليزي، فكذلك لا يليق هنا مصطلح إيهام مقابلا للمصطلح vagueness، وهذا ما سيظهر من خلال تعريفنا بظاهرة الغموض وإبراز الفرق بينها وبين ظاهرة الالتباس.

سبق وأن رأينا بأن الالتباس هو تعدد معاني كلمة أو تركيب ما، فهو بالضرورة تلك الظاهرة التي نجد فيها أنفسنا أمام تأويلين أو أكثر لمعنى هذه الكلمة أو هذا التركيب، في حين أن الكلمة الغامضة وإن تعددت تأويلاتها فإنها ليست متعددة المعاني، فهي كلمة لها معنى واحد، هذا المعنى يتسم بالعموم والاتساع حيث يجعل منها هذا الاتساع واضحة في مقامات معينة في حين لا ندري ما المقصود منها بالضبط في مقامات أخرى فترسب عليها هوامش دلالية تجعل ميدان استعمالها غير واضح المعالم والحدود، فكلمة freedom في الإنكليزية أو 'حرية' في العربية هي أحادية المعنى ولكن مجال استخدامها غير واضح دائما، ذلك أننا في الغالب قد نحكم على هذه الكلمة بأن لها إيجابا وإيجابيا في حين قد تستعمل لغير ذلك، فمعناها يكتنفه الغموض إلى حد ما وقد نؤول هذا المعنى في عدة مناح لكن بالرغم من ذلك فمعنى الكلمة لا يتعدد، ولا نقول عنها بأنها كلمة متعددة المعاني أو هي من المشترك اللفظي.

ولتبسيط القضية نورد مثالا كثيرا ما يُذكر في كتب الفلسفة والمنطق ونقصد بذلك مفارقة القياس المتسلسل the Sorites Paradox. واصطلاح مفارقة القياس المتسلسل يُطلق على مجموعة من البراهين المتناقضة تنجم عن عدم تحديد مجال استعمال الكلمات، والمثال الشهير الذي يُساق هنا هي الكلمة الإنكليزية heap التي

تعني في العربية كومة. هذه الكلمة غامضة لأن مجال استعمالها غير واضح المعالم، فعندما نتحدث عن كومة من الرمل ونحاول تحديد متى نطلق هذه الكلمة نجد صعوبات في ذلك. فلا يختلف معنا أحد في أن حبة واحدة من الرمل لا تشكل كومة ولا حتى حبتان أو ثلاثة، في حين نجزم كلنا ربما بأن مليون حبة من الرمل تشكل كومة، ولكن منطقياً إذا كانت حبة أو حبتان أو ثلاثة أو أكثر لا تشكل كومة من الرمل في حين تشكلها مليون حبة، لا بد أن نسلم بأن هناك عدد ما بين حبة واحدة ومليون حبة يتحول فيه مجموع الحبات من غير كومة إلى كومة، ولكن ما السبيل إلى معرفة هذا العدد؟ إن الإشكال عويص وحله يوحى بالفشل منذ البداية فإذا افترضنا مثلاً بأن مائة ألف حبة تشكل كومة وما دون هذا العدد لا يشكل كومة، كانت تسعة وتسعون ألفاً وتسعمائة وتسع وتسعون حبة غير كومة. من الواضح أنه لو توضع لنا مجموعتان في أولهما العدد الأول وفي ثانيهما العدد الثاني ما أمكننا أن نلاحظ الفرق بين المجموعتين لأن ما يفصل بينهما هو حبة رمل واحدة، ثم على أي أساس أمكننا اعتبار العدد مائة ألف كومة والعدد الذي دونه مباشرة هو غير كومة. إن الحكم اعتباطي وغير موضوعي ولا يستند إلى أسس منطقية ولماذا العدد مليون بالذات يعتبر محل النصاب الذي نقول فيه عن مجموع حبات الرمل بأنها كومة وليس العدد الذي يليه مباشرة (مائة ألف حبة وحبة واحدة) أو العدد الذي دونه مباشرة. ومن هذا نقول بأن كلمة heap في الإنكليزية هي كلمة غامضة لأن حصر مجال تطبيقها غير ممكن، فلقد رأينا بأن هناك أعداد كثيرة لا يمكن أن نجزم فيها ونقول بأنها وصلت إلى الحد المطلوب أم لا أو هي تشكل كومة أم لا (28). ولعل هذه الأمثلة التي ذكرناها تخلص بنا إلى تعريف الكلمة الغامضة (29)، إذ يمكن أن نقول ما قاله روبي في أنها الكلمة التي:

" (....) has an understood sense but we are not sure about the extent of its application."

" (...) يُفهم معناها ومع ذلك لسنا متأكدين من مجال استعمالها. " ترجمتنا

كما أنها توضح بأن الغموض ظاهرة دلالية تقوم على المعنى أو الدلالة.

وكما أن للالتباس أنواع فكذا للغموض أنواع. ويمكن التمييز في حقل الدراسات اللسانية بين ثلاثة أنواع رئيسية من الغموض وهي غموض المبتوتات ontological vagueness والغموض الابستمولوجي epistemological vagueness والغموض اللساني linguistic vagueness. (30)

1.2 غموض المبتوتات

يُقصد بغموض المبتوتات غموض الموجودات والمبتوتات في هذا الكون، ويقوم هذا الغموض أساساً على غموض المرجع الذي تحيل إليه الكلمة الدالة، ذلك أن هاته المبتوتات الموجودة في هذا العالم لا تأتي واضحة ولا تُصنف في فئات معينة بوضوح كي نضعها في فئة دون أخرى، فلا نعرف مثلاً بدقة الحالات التي يمكن أن نقول فيها عن مجرى مائي بأنه نهر أو ليس جدولاً لأننا ليس لدينا مقياس فاصل تفصل بواسطته بين طول النهر وطول الجدول، وإن حاولنا وضعه فسيكون مقياساً غير موضوعي. ولهذا مهما كنا على دراية بمعنى الكلمة الغامضة إلا أن إحالتها المرجعية ليست دائماً واضحة، أي أنه يصعب علينا أن نأتي بالمبتوتات ونسقط عليها هذه الكلمة ونسميها بها (31). ولا نغفل بأن بعض الفلاسفة كانوا في أبحاثهم قد نفوا أثناء القرن العشرين وجود أشياء أو مبتوتات غامضة في الكون الذي نعيش فيه وبأن يكون الغموض كامناً في الأشياء أو المبتوتات وإنما هو مرده حسبهم إلى اللغة وإلى اللغة فقط،

فراسل(32) كان يعترض على فكرة كمون الغموض في العالم ويعتبر القول بغموض المبتوتات والكائنات مغالطة لفظية، ولهذا كان يرى بأن هذه المغالطة تنسب إحدى خصائص اللغة (الغموض) إلى عالم المكنونات. وقد حدا حدوه إيفانز(33) في هذه المسألة، لكن الأمثلة التي سقناها تبرز بأن غموض المبتوتات لا يمكن نفيه فالغموض كما أنه كائن في اللغة فهو كذلك كائن في الكون.

2.2 الغموض الإستيمولوجي

وهو الغموض الذي يحضر في أذهان الأشخاص أو أثناء قيام الأشخاص بعمليات ذهنية ويرجع إلى عدم قدرة ذهن مخيلة بعض الناس على تكوين مفهوم دقيق أو صورة ما عن بعض الكائنات أو المبتوتات الموجودة في هذا الكون، ومن ذلك مثلاً لو نذكر لبعض الناس القول: "متزل في السحاب"، فإن هذا القول يترك في أذهانهم غموضاً لأنهم سيحاولون لا محالة أن يرسموا صورة لهذا الشيء (متزل في السحاب) الذي هو غريب عنهم ولم يخطر تارة ببالهم، فلتعقد الأمر يكتنف الغموض أذهانهم.

3.2 الغموض اللساني

وهو الغموض الذي يرجع إلى اللغة، ذلك أن النظام اللغوي بطبيعته غامض ومعقد تضافت عدة عوامل في بنائه. وبما أن معظم الكلمات تستند في إطلاقها إلى أحكامنا وآرائنا الشخصية فإن الكثير من هذه الكلمات يكتنفها الغموض. ولهذا لا يمكن إنكار هذا النوع من الغموض، ويمكن أن يكون الغموض اللساني تركيبياً أو برجماتياً أو دلالياً.

ففي الجملة:

Do you choose coffee or tea and biscuits?